العقوبات في الفقه الإسلامي زواجر وجوابر

.....

د. إبتسام عيسى محمود

ديوان الوقف السني / كلية الامام الأعظم -رحمه اللّه- الجامعة

الملخص

أوجد الله سبحانه وتعالى الانسان على هذه الأرض واستخلفه فيها ليحيا مع أخيه في خير وطمأنينة، والله تعالى لم يترك الانسان ليعيش هكذا سدى، بل أنه رسم له منهج حياة متكامل، لينظم نواحي حياته المختلفة وعلى الصعيدين الدنيوي والأخروي، وذلك عن طريق إرسال الرسل والانبياء إلى الناس، والإسلام هو خاتم الرسالات السماوية ، بين الله تعالى فيه كل ما يتعلق بحياة الانسان وما ينظم حياته ويحقق له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور التي نظمها هو التشريع الجنائي الإسلامي لكي يعيش الانسان على هذه الارض آمناً مطمئناً ، وليحقق عمارة الأرض التي انتدبه الله لها ، وهذا التشريع الذي رسمه الإسلام للإنسان أوضح خطوطه القرآن الكريم والسنة النبوية ، وان أهم ما يميز النظام الجنائي الاسلامي أنه لم يهتم فقط بالعقوبات الدنيوية وإنما اهتم الى جانب ذلك بالعقوبات الأخروية بمعنى آخر هل العقوبات التي شرعها الإسلام هي زواجر أم جوابر أم هي زواجر وجوابر معاً ، وعلى هذا كان للجانب الديني الأثر الكبير في وقاية المجتمع من الجريمة.

Abstract

Holy God find the human been on the earth and make him his successor in it to live in good and peace. Holy God didn’t leave the human to live aimless, but he draw an integrated approach in life, to organize all different aspects of life on both in life and afterlife. Islam is the seal of the heavenly messages. Holy God make it clear about all the humans' life, organize his life and accomplished the happiness in life and afterlife. One of these things that organized is Islamic criminal legislation so that human lives on the earth in safe and peaceful and to achieve the earth architecture that God has created him to do. The most important characteristic of the Islamic criminal system that it has not cares about worldly punishment only but it cared about penalties eschatological, based on this religious side was the largest effect in protecting the society from the crime.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد :

فان الله سبحانه وتعالى أوجد الانسان على هذه الارض واستخلفه فيها ليحيا مع أخيه في خير وطمأنينة، والله تعالى لم يترك الانسان ليعيش هكذا سدى، بل انه رسم له منهج حياة متكامل، لينظم نواحي حياته المختلفة وعلى الصعيدين الدنيوي والأخروي، وذلك عن طريق إرسال الرسل والانبياء الى الناس.

والإسلام هو خاتم الرسالات السماوية ، بين الله تعالى فيه كل مايتعلق بحياة الانسان وماينظم حياته ويحقق له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور التي نظمها هو التشريع الجنائي الاسلامي لكي يعيش الانسان على هذه الارض آمناً مطمئناً ، وليحقق عمارة الأرض التي انتدبه الله لها ، وهذا التشريع الذي رسمه الاسلام للإنسان أوضح خطوطه القرآن الكريم و السنة النبوية ، ولابد ان نشير هنا الى عظمة القرآن الكريم من خلال مرونته ومسايرته لحركة تطور المجتمعات رغم تعاقب الازمنة واختلاف الامكنة.

وإن أهم مايميز النظام الجنائي الاسلامي انه لم يهتم فقط بالعقوبات الدنيوية وإنما اهتم الى جانب ذلك بالعقوبات الأخروية ، ولذلك كان للجانب الديني الأثر الكبير في وقاية المجتمع من الجريمة.

أهم أسباب اختيار الموضوع:

١-التأكيد على أصالة المنهج الاسلامي بما فيه النظام الجنائي وشموله وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢-بيان سماحة وسمو الدين الاسلامي، إذ أنه لم يهتم فقط بحماية المجتمع من الجريمة من خلال فرض العقوبات الدنيوية وإنما اهتم بشخصية الجاني ومحاولة اصلاحه وتطهيره من تبعة الذنب لينجو من عذاب النار في الآخرة.

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

بحث منشور بعنوان "الحدود زواجر أم جوابر" ، أ.م.د. قاسم حمو ، جامعة الموصل ،كلية القانون ، مجلة أبحاث كلية المعلمين ، العدد(١) ، مجلد (١) .

وقد قمت بكتابة بحثي هذا بطريقة مختلفة ، فضلاً عن أني تناولت في بحثي هذا بعض الجوانب التي لم يتضمنها البحث المشار إليه .

وكانت خطة البحث كالآتي :

المقدمة

المبحث الأول وفيه:

العقوبات وأنواعها وخصائصها، ومعنى الزواجر والجوابر والفرق بينهما.

المبحث الثاني وفيه:

عقوبات الحدود زواجر أم جوابر.

المبحث الثالث وفيه:

عقوبات القصاص زواجر أم جوابر.

الخاتمة.

مصادر البحث .

المبحث الأول

العقوبات وأنواعها وخصائصها والزواجروالجوابروالفرق بينهما

المطلب الأول

معنى العقوبة وأنواعها وخصائصها

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة في اللغة

العقوبة مأخوذة من عقب ، والعاقب، والعقوب الذي يخلف من كان قبله ، وكل شئ خلف بعد شئ فهو عاقب له، ولهذا قيل لولد رجل عَقِبه وعَقْبة وكذلك آخر كل شئ عقبه[١].

قال ابن فارس:

((عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً... وإنما سُميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب))[٢] .

العقوبة في الاصطلاح

((هي زواجر شرعها الله –عز وجل– للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، ليروع بها ذوي الجهالة حذراً من الم العقوبة))[٣]

وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية بأنها:

((هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره))[٤].

وعرفها صاحب الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بأنها : ((هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية))[٥].

ويمكن القول أن هذه التعريفات وإن اختلفت باللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى من حيث أن العقوبة هي جزاء يستحقه المكلف بسبب ارتكابه لذنب أو جناية .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة واضحة ، فالمعنى الاصطلاحي لا يتجاوز المعنى اللغوي كثيراً ، فالعقوبة في اللغة مأخوذة من عقب بمعنى الذي يخلف من كان قبله ومن هنا سميت عقوبة

لأنها تكون آخرا وبعد الذنب ، وفي الاصطلاح العقوبة تأتي بعد ارتكاب الذنب أي تنيجة له سواء أكانت عقوبة دنيوية او أخروية .

ثانياً: أنواع العقوبة

العقاب في شرعة الاسلام إما أخروي وإما دنيوي والعقاب الأخروي مرده الى الله تعالى، ان شاء عذب العاصي أو المجرم، وان شاء غفر ورحم ، والله غفورٌ رحيم، وهو شديد العقاب ، والمؤمن الحق يخشى من عقاب الآخرة وعذاب النار أكثر من عقاب الدنيا(٦).

١ – العقوبة الأخروية

وهي عقوبة يمليها قانون الحق والعدل ، قال الله تعالى:﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾(٧)، فليس عدلاً أبداً ولا منطقاً وعقلاً ان يتساوى العاصي مع الطائع ، والمنحرف مع المستقيم، لذا كان يوم الدين أو يوم القيامة يوم الجزاء الفاصل هو أمل المعذبين والمظلومين في الدنيا(٨).

٢ – العقوبة الدنيوية

العقوبات الدنيوية بحسب نوع المصلحة المقصودة منها ثلاثة انواع وهي :

١ – الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعاً الواجبة حقاً لله تعالى في الشريعة ، أي التي تستوجبها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وتطبق على جرائم سبعة : الزنا، القذف ، شرب المسكرات ، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

٢ – القصاص والدية : أما القصاص فهو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها، وأما الدية فهي العوض المالي الواجب دفعه بدل النفس، وقد شرع القصاص مراعاة للحقين ، حق الجماعة العام في أصل العقاب ، وحق المجني عليه الخاص في نوع العقاب .

٣– التعزير : وهي العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان ، وترك الصلاة وطرح الاقذار في طريق الناس ونحو ذلك ، أو على حق شخصي للعباد كأنواع السب والضرب والايذاء بأي وجه، وغير ذلك من مختلف انواع جرائم الاعتداء على الأموال والأنفس التي لا حد فيها (٩).

ثالثاً: خصائص العقوبة في التشريع الاسلامي

١- خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية

أ- في الحدود والقصاص والدية:

إن القاضي ليس حراً في إيقاع العقوبة التي يراها بل هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة وليس للقاضي أن يخترع عقوبة جديدة ولا أن يطلق لنفسه العنان فيما يرغب، بل الأمر محدد من الشارع ومقيد حسب النصوص الواردة في هذا ، فالعقوبات الشرعية قد نص الله سبحانه على تحديدها مثل حد السرقة قطع اليد، والقتل العمد القصاص من الجاني، وقتل الخطأ الدية، وبهذا يكون القاضي مقيداً بأحكام الشريعة لا مخيراً ، فليس على القاضي اذا ثبتت أمامه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية إلا أن يوقع العقوبة المحددة فقط ، وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة مثل القرآن ، والسنة ، والاجماع ، أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة بحيث تكون مراعية ومتمشية مع نصوص الشريعة(١٠).

ب- في التعزير:

الحقيقة إن التعزير جعل للقاضي ميداناً كبيراً ومجالاً واسعاً في أن يطبق ما يناسب الجاني وظروفه الخاصة وهو يعرف بتفريد العقاب.

وميدان التعزير كبير وفيه تتنوع العقوبات :

فبعضه بالكلام والتوبيخ، والبعض بالحبس والبعض بالقتل والبعض بالضرب ، والبعض بإتلاف المال أو مصادرته ، أو جلد الجاني ، فسلطة القاضي واسعة لكنها غير تحكمية فهي واسعة ، لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأصغر العقوبات مثل التوبيخ وتنتهي بأشدها مثل القتل، وللقاضي أن يحدد العقوبة الملائمة للجاني على ضوء حكم الشريعة (١١).

٢- شخصية العقوبة

إن العقوبة الشرعية لا توقع الا على شخص مرتكب الجريمة فهي شخصية تصيب الجاني دون غيره، فهو الذي أحدث الجرم، وبالتالي يُسأل عنه، وبهذا تكون العقوبة شخصية أي على الجاني وحده(١٢)، قال سبحانه وتعالى :﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(١٣)، وقال تعالى:﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾(١٤)، وقال تعالى:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ

بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[١٥]، وجاءت أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– تؤكد هذا المبدأ وتحث عليه بقوله :((ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة أخيه))[١٦] .

٣- المساواة في العقوبة

من خصائصها أنها تكون عامة تقع على الفقير والغني ، والمتعلم والجاهل ، والأمير والحقير، وهذا يتحقق في العقوبات إذا كانت العقوبة حداً او قصاصاً، لأن العقوبة مقدرة ومعلومة فكل شخص أرتكب الجريمة توقع عليه العقوبة ، فيتساوى مع غيره ممن ارتكب نفس الجريمة بمعنى أن جرائم الحدود والقصاص والدية لا يكون مركز الشخص سبباً يُنظر إليه في العقوبة بل تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً[١٧].

وفي الصحيحين أن عائشة –رضي الله عنها– قالت : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١٨].

اما التعازير فالأمر يختلف:

حيث أن المساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوب وإلا صارت حداً، إنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة والأثر المرجو للعقوبة هو التأديب والتوبيخ ، فما يصلح لهذا قد لا يصلح لهذا ، لاختلاف الظروف كل بحسب حاله لهذا فإن المساواة تعتبر موجودة إذا عوقب الجناة بعقوبات مختلفة قد يكون ذلك بالقتل أو بغيره حسب الظروف وبحسب ما يراه القاضي ملائماً[١٩].

المطلب الثاني

قاعدتا الزواجروالجوابروالفرق بينهما.

أولاً : تعريف الزواجر والجوابر.

١ – في اللغة:

الزواجر: من زجر وهو المنع والنهي والانتهاء[٢٠]، يقال : انزجر له انقاد، وتزاجروا عن المنكر، زجر بعضهم بعضاً[٢١].

الجوابر: من جبر، والجبر أن تجبر كسراً ، وتقول : جبرته فجبر، وأجبرت فلاناً فاجتبر، اي نزلت به فاقة فأحسنت اليه[٢٢]، ويقال: جبر ما فقده ، عوضه، والأمر جبراً أصلحه وقومه ودفع عنه[٢٣].

٢ – في الاصطلاح :

لم يرد تعريف محدد للزواجر في كتب الفقه ، ولكن من خلال كلام الفقهاء عن الزواجر والجوابر يمكن أن نورد معناهما كما يأتي:

الزواجر: هي منع الناس عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات من خلال تطبيق العقوبة على الجناة، دفعاً للفساد في الارض، ومنعاً من الحاق الضرر بالافراد والمجتمعات[٢٤].

الجوابر: ومعناها أن العقوبة لا تتكرر على الجاني في الآخرة، لأنها استوفيت منه في الدنيا، واستيفائه للعقوبة في الدنيا يقيه عذاب الآخرة[٢٥].

ثانياً: الفرق بين قاعدتي الزواجر والجوابر[٢٦].

١ – إن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لا ستدراك المصالح الغائبة.

٢ – إن معظم الزواجر على العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية ، وقد تكون مع عدم العصيان كما في الصبيان والمجانين ، فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم ، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم ، وكقتال البغاة درأ لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون ، ومعظم الجوابر على من لا يكون آثماً فقد شرع الجابر مع العمد والجهل والعلم والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان .

٣– إن معظم الزواجر:

أ– اما حدود مقدرة.

ب– وأما تعزيزات غير مقدرة.

فهي ليست فعلاً للمزجورين ، بل يفعلها الأئمة بهم، وإنما الجوابر فعل لمن خوطب بها.

١- إن الجوابر تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات ، والأموال والمنافع ، بخلاف الزواجر فإنها تقع في الجنايات والمخالفات ، والجنايات التي لها حدود مشروعة خمس:

١- جنايات على الأبدان أو النفوس والاعضاء ، وهو المسمى قتلاً وجرماً.

٢- جنايات على الزوج وهو المسمى زنا وسفاحاً.

٣- جنايات على الأموال ، وهذه ما كان مأخوذاً بحراب مسمى حرابة اذا كان بغير تأويل ، وان كان بتأويل سمي بغياً، وما كان مأخوذاً خفية من حرز سمي سرقة ، وما كان مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

٤- جناية على الأعراض وهي المسمى قذفاً.

٥- جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه.

وتتعلق بالزواجر ثلاث مسائل :

الأولى :

قال الإمام مالك –رحمه الله-: إذا شرب الحنفي يسير النبيذ أحده ولا أقبل شهادته، لأن إباحة يسير النبيذ على خلاف القياس الجلي على الخمر لجامع الاسكار المقتضي تحريمه، وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[٢٧] وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها، والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضي ينقض قضاؤه، ولا نقره شرعاً مع التأكيد لقضاء القاضي فأولى أن لا نقره شرعاً مع عدم التأكيد، ومالا يقر شرعاً ليس فيه تقليد ولا اجتهاد مقبول شرعاً، ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاصي ، فنحده للمعصية والمفسدة ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية[٢٨].

الثانية:

اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق المغيبة للعقل[٢٩].

الثالثة:

قال إمام الحرمين: القاعدة في التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة[٣٠].

المبحث الثاني
عقوبات الحدود زواجر أم جوابر

المطلب الأول
عقوبات الحدود

الحدود : وهي جمع حد وهو لغة المنع(٣١)، وحدود الله محارمه لقوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(٣٢).

وعقوبات الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى(٣٣)، وهذه العقوبات المقدرة سبع جرائم هي:

أولاً: عقوبة الزنا

في الفقه الاسلامي نجد أن الزنا عام شامل العلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزاني متزوجاً أو غير متزوج، فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا(٣٤).

فغير المحصن هو الذي لم يطأ بنكاح صحيح فتكون عقوبته بجلده مائة جلده لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣٥)، وكذلك يغرب عن البلد وهذا هو قول جمهور الفقهاء. والمحصن من وطئ وهو مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة، وعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت ، وذلك لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم : ((الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))(٣٦) والنبي –صلى الله عليه وسلم – رجم ماعز والمرأة الغامدية(٣٧).

ثانياً: عقوبة القذف

القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة والسند من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٣٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(٣٩).

ويتضح من الآية ان العقوبات التي تضمنتها هي:

١- عقوبة اصلية وهي الجلد ثمانين جلدة.

٢- عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يستطيع إثبات ما يدعيه على المقذوف عليه(٤٠).

ثالثاً : عقوبة شرب الخمر

تحريم شرب الخمر ثابت بالكتاب والسنة :

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٤١).

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»(٤٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم :((مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابِعَة فاقتُلُوه))(٤٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم أن شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه))(٤٤)، وقيل إن القتل تعزير يفعله الإمام عند الحاجة ، وقد ثبت في عهد رسول الله صلى عليه وسلم أنه جلد أربعين جلدة بالجريد والفعال ، وكذلك ضرب ابو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين ، والإمام علي كان في خلافته مرة يضرب ثمانين ، ومرة أربعين والزيادة يفعلها الإمام عند إدمان الناس على الشرب، اما إذا قلت جريمة شرب الخمر فتكفي الأربعين(٤٥).

رابعاً : عقوبة السرقة

يعرف الفقهاء السرقة بأنها:

خذ مال الغير خفية بنية تملكه ، إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً تسرق نصاباً من المال من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(٤٦). والسند من السنة قطع يد السارق ووصف هذه العقوبة بالشدة وسماها بالنكال دليل على فظاعة الجرم وعظيم الذنب ، ومثل هذا العقاب لا يكون إلا على فعل محرم فتكون السرقة محرمة بالكتاب والسنة(٤٧).

فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانياً قطعت يده اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان للصحابة ومن بعدها العلماء :

أحدهما: تقطع الأربع في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين ، الثاني: أن يحبس وهو قول علي رضي الله عنه وأحمد في روايته الأخرى(٤٨).

خامساً: عقوبة الحرابة

إن عقوبة الحرابة ثابتة بنص الكتاب ، قال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٤٩).

ويسميها الفقهاء السرقة الكبرى لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أشد واكبر باقتطاع الطريق ولهذا غلظ الحد فيها بخلاف الصغرى(٥٠).

وعلى رأي جمهور الفقهاء إن الإمام ينزل العقوبات على الترتيب كما وردت في الآية الكريمة، فالقتل وأخذ المال عقوبته القتل والصلب ، والقتل عقوبته القتل، وأخذ المال عقوبته القطع من خلاف ، وإخافة السبيل دون قتل وسرقة عقوبته النفي(٥١).

وعلى رأي الامام مالك رحمه الله أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع ، والنفي حسب ما تقتضيه المصلحة(٥٢).

سادساً: عقوبة الردة

يعاقب الاسلام على الردة ، وهي خروج المسلم عن الاسلام بعد اعتناقه ، فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، وسند العقوبة من الكتاب قوله تعالى:﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٥٣).

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم :((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))(٥٤). وقوله صلى الله عليه وسلم :((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))(٥٥) ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم- فكان قتل المرتد مجمع عليه (٥٦).

سابعاً : عقوبة البغي

الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة الإمام الحق ، والبغاة قوم مؤمنون ، يخرجون عن حكم الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، وفيهم منعة، يُحتاج في كفهم الى جمع

الجيش، والواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم، لأنهم إذا تركوا معونة الإمام قهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض[٥٧].

والشريعة الاسلامية تعاقب أهل البغي بالقتل لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥٨].

المطلب الثاني

الحدود زواجر أم جوابر

شرع الله سبحانه وتعالى العقاب لمنع الناس من ارتكاب المحظور وحملهم على فعل المأمور حيث أن الأمر بفعل شئ والنهي عن فعل شئ لا يكفي في تنفيذه، فالعقاب هو الذي يحمل على التنفيذ ويجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة حقيقية وهو الذي يزجر ويردع الناس عن المعاصي ويقضي على الفساد في الأرض ، وفي هذا يقول الماوردي :

((والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع الجهالة حذراً من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم))[٥٩].

ذهب بعض فقهاء المالكية[٦٠] ، إلى أن العقوبات جوابر أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة، اي أنها مكفرات لا زاجرات واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ))[٦١] ، وهذا يعني أن المسلم إذا حُد في الدنيا لا يقتص منه في الآخرة[٦٢] .

وفي رواية عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ :((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[٦٣].

٢- الحدود جوابر أي كفارات لا زواجر، فان زنا وحُد حصل تكفير الزنا وإن لم يتب، وكذا الحج المبرور يكفر ذنوب الكبائر وإن لم يتب(٦٤).

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأسباب المعاصي ، ولا يحصل التخلص من أثر الذنب والعقاب الأخروي إلا بتوبة الجاني، واستدلوا لرأيهم بما يأتي :

١- قوله تعالى في أية الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٦٥) ، فإذا أقيم عليه الحد ولَم يتب لم يسقط عنه أثم تلك المعصية، لأن اسم الإشارة (ذلك) يعود إلى التقتيل أو التصليب أو النفي، فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم ، واسقط عنهم عذاب الآخرة بالتوبة، فان الاستثناء عائد اليه للإجماع على أن التوبة لا تُسقط الحد في الدنيا (٦٦).

٢- الحديث : (مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)(٦٧) محمول على ما إذا تاب لأنه هو الظاهر، والظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فتقيد به جمعاً بين الأدلة(٦٨).

٣- استدلوا على عدم كونه مطهراً من الذنب بأن الحد يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقاً، كما قالوا: إن الحد يقام على الجاني على كرهٍ منه فلا يكون في هذه الحالة مطهراً للذنب(٦٩) .

وذهب المالكية والشافعية (٧٠) إلى أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً، وذكروا أن الحدود تشتمل على مقصدين ، الأول : أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الإنزجار عما يتضرر به العباد ، والثاني : غير أصلي وهو الطهارة من الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة الى الناس كافة(٧١).

ويمكن ترجيح هذا الرأي وهو كوّن عقوبات الحدود زواجر وجوابر معاً من خلال ما يأتي:

١- في عقوبة الزنا

يعد الحد في جريمة الزنا زاجراً للناس عن ارتكاب هذه الجريمة، كما أنه يعد تكفيراً عن الذنب، وذلك لأن التكفير عن الذنب حظي بتنظيم واضح في الشريعة الاسلامية ،لأن هذه المسألة تُعد عقيدة قبل أن تكون شريعة(٧٢).

ودليل ذلك:

إِنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ [٧٣].

ودلالة الحديث قول ماعز: إني أريد أن تطهرني ، أي في إقامة الحد عليه طهارة. وفي حديث المرأة الغامدية التي قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم-: (يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي) [٧٤]، المعنى نفسه. من خلال الأحاديث يتبين أن في إقامة الحد على الجاني حكم أصلي وهو الانزجار وحكم تبعي وهو ازالة الذنب.

٢- في عقوبة السرقة

من المعلوم أن عقاب قطع يد السارق يتسم في المقام الاول بالزجر لأنه المقصد الأصلي من العقوبة وهو حفظ المال الذي يعد أحد الضروريات الخمس، كما أن عقوبة القطع لها مقصد تبعي وهو جبر الذنب الذي ارتكبه الجاني ، من خلال الصيغة الدينية التي يضفيها العقاب في حد السرقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، وهنا النكال لا يكون بداهة إلا للتكفير عن الذنب[٧٥]. وكذلك لظاهر الأحاديث الواردة في العفو عن الذنب عند إقامة الحد.

إلا أن ترجيح هذا الرأي ليس على إطلاقه ، لأن هناك من عقوبات الحدود تعتبر زواجر فقط للجناة ، ((والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، اي العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه))[٧٦]. ومن أمثلة هذه العقوبات:

٣- عقوبة الحرابة:

((مما لا شك فيه أن جريمة الحرابة تشكل خروجاً عن النظام الاجتماعي العام في الدولة لذا فان عدول المحاربين عن الاستمرار في هذا العدوان للنظام العام يعد مظهراً واضحاً على انصلاح حالهم ورجوعهم الى طريق الصواب ، لهذه المعاني اقر الاسلام رفع العقاب عن العائدين إلى صفوف المجتمع اذا ما سلموا أنفسهم الى السلطة العامة وذلك قبل نيل السلطات العامة منهم أي قبل ضبطهم ، أما إذا تلت التوبة ضبط الجناة فلا أثر لهذه التوبة في الإعفاء من العقاب البدني))[٧٧]. ولخطورة هذه الجريمة – كما ذكر العلماء –

فإن الله تعالى رتب عليها هذه العقوبات ، وذكر أن لهم خزيٌ في الحياة الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة ، قال تعالى :﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧٨)، فالله سبحانه وتعالى جعل للمحاربين العذابين الدنيوي والأخروي، لذا فإن هذه الآية تعتبر استثناء في القاعدة التي وردت في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في أن الحد يسقط الإثم الأخروي .

ويتفق الفقهاء على أن التوبة هي التي تسقط العقوبة الأخروية عن الجاني(٧٩)، قال تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٨٠).

٤- عقوبة الردة

لما كان العقاب الديني بجريمة الردة يعتبر عقاباً غير ملموس لحواس الانسان المادية بطبيعتها، لذا وضع الله سبحانه وتعالى عقاباً دنيوياً تمثل في القتل حيث ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم :((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))(٨١)، ولقد وضع الفكر الاسلامي في الوقت ذاته مسألة التوبة أو بمعنى ادق الاستتابة كمرحلة أولى الغاية منها التأكد من إصلاح الجاني قبل إنزال العقاب الباتر الحاسم عليه(٨٢).

وفي قوله تعالى:﴿ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٨٣) بيان للناس أن العقاب الدنيوي أو الأخروي لحد الردة هو الخلود في جهنم، ومن ثم فلا مجال لفكرة التكفير عن الذنب ، إذ أن التكفير يتطلب بداهة ذنباً يمكن الاستغفار فيه، ويعد هذا الحكم منطقياً لا سيما وأن الشارع الحكيم وضع الاستتابة لتحجب إنزال العقاب الدنيوي والأخروي معاً، ومن ثم فالمرتد عن دين الاسلام يشكل خطورة على المجتمع الذي يعيش فيه أو بمعنى اخر يمس الأساس الاجتماعي للجماعة(٨٤).

المبحث الثالث

عقوبات القصاص زواجر أم جوابر

المطلب الأول

عقوبة القصاص

أولاً : معنى القصاص

١- القصاص في اللغة : مأخوذة من قَص الأثر وهو اتباعه ومنه القصاص ، لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره، وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما ، ويقال : قصصت الشيء إذا تتبعت اثره شيئاً بعد شيء ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٨٥)، أي تتبعي أثره(٨٦).

٢- القصاص في اصطلاح الفقهاء : القصاص يذكر في كتب الفقه في باب الجنايات ، والجنايات في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا انه خَص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر .

والجناية في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية : الفعل في النفس والأطراف(٨٧).

ثانياً : مشروعية القصاص(٨٨):

١- من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٨٩).

وقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٩٠).

٢- من السنة : روي عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))(٩١).

ثالثاً : حكمة مشروعية القصاص :

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء ، وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل أن القاتل واهله لو بذلوا ما ملكوه وامثاله مارضي به أولياء المقتول ، فكان تقديم المال في مقابله القتل العمد تضييع حكمة القصاص، لذلك شرع القصاص وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع، فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل[٩٢]، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٩٣].

رابعاً: جرائم القصاص والدية.

جرائم القصاص والدية هي :

١- القتل العمد

٢- القتل شبه العمد

٣- القتل الخطأ

٤- الجرح العمد

٥- الجرح الخطأ

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي:

القصاص- الدية- الكفارة- الحرمان من الميراث - الحرمان من الوصية.

وما يهمنا هنا هو القصاص ، فما هو القصاص في الشريعة؟ جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد ومعنى القصاص : ان يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[٩٤].

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبه القصاص، فهي اعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً[٩٥].

وللمجني عليه ولوليه حق العفو عن عقوبة القصاص ، فإذا عفا سقطت العقوبة، والعفو قد يكون مجاناً، وقد يكون مقابل الدية، ولكن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة.

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد ، أما الدية أو التعزير فكلاهما عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناعه أو سقوطه بالعفو[٩٦]. وفرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد وعقوبة شبه

العمد فجعلتها في الأول القصاص وفي الثاني الدية المغلظة ، لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه أما في شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجني عليه، ووجود هذا الفرق بينهما في الفعل يمنع من التسوية بينهما في العقوبة.

كما فرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ ، فجعلت العقوبة في حالة العمد القصاص وفي حالة القتل الخطأ الدية المخففة، ناظرة في ذلك إلى أن الجاني في جرائم العمد يتعمد الجريمة ويفكر فيها ويقوم بارتكابها بمختلف الوسائل ليحقق لنفسه أو لغيره مصلحة مادية أو معنوية ، أما الجاني في جرائم الخطأ فإنه لا يتعمد الجريمة ولا يفكر فيها، وليس هناك ما يدفعه لارتكابها، إذ أن سبب ارتكابه لها إهماله أو عدم احتياطه فيؤدي الى وقوع الفعل المكون للجريمة دون أن يتجه ذهن الجاني الى هذا الفعل بالذات[٩٧].

المطلب الثاني
عقوبات القصاص زواجر أم جوابر

القصاص له دور عظيم في تحقيق الأمن في المجتمعات سواء في الردع العام في المجتمع، حيث يشعر كل فرد أن إقدامه على قتل مسلم أو اي شخص في المجتمع، سوف يقتل به، وبهذا يخاف الجاني ولا يقدم على القتل، وبهذا تتحقق فكرة الزجر والردع العام والمشرع الاسلامي جعل من القصاص لولي الدم ، وجعل للولي العفو عن القصاص إلى الدية أو العفو من غير دية لتحقيق التوازن في المجتمع، وعقوبة القصاص مهمتها حماية ضرورة حفظ النفس التي هي إحدى الضروريات الخمس التي تتساند عقوبات الحدود كلها في تحقيقها وحمايتها سواء كانت حقاً خالصاً لله أو حقاً للعبد أو حق يغلب فيه حق الله أو يغلب فيه حق العبد.

فالقصاص شرع لحماية ضرورة حفظ النفس، ولو لم يشرع القصاص لأدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس[٩٨].

والفقهاء متفقون على أن عقوبات القصاص والدية هي زواجر لردع الناس ومنعهم من الإقدام على القتل والاعتداء على الناس حماية للمجتمع وصيانته من وقوع هذه الجرائم، أما فكرة الجوابر والتكفير عن الذنب في عقوبة القصاص فقد حصل فيها اختلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: إذا اقتص من القاتل في الدنيا فان الاثم الأخروي لا يسقط عنه سواء تاب أم لم يتب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٩٩].

القول الثاني: إذا اقتص من القاتل في الدنيا فإن الاثم الأخروي يسقط عنه سواء تاب أم لم يتب لأن الحد في الدنيا كفارة للذنب في الآخرة ، وهو أحد قولي الأمام احمد رحمه الله(١٠٠).

القول الثالث: إذا اقتص من القاتل في الدنيا ولَم يتب من ذنبه فلا يسقط عنه الإثم في الآخرة، وأمره موكول إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإن تاب واقتص منه في الدنيا ، فالإثم يسقط عنه في الآخرة ، وهو قول جمهور الفقهاء(١٠١).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١٠٢). فالوعد في الآية محتم ومتحتم عليه ولا توبة له(١٠٣).

٢- سئل ابن عباس- رضي الله عنه- عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال: وأنى له بالتوبة ؟ سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ)(١٠٤) ثم قال : والله لقد نزلت وما نسخها شئ(١٠٥).

٣- وقال سعيد بن جبير – رحمه الله- قلت لابن عباس – رضي الله عنه- هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، فقرأت عليه آية الفرقان﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٠٦) ، قال : هذه مكية نسختها آية مدنية﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١٠٧).

أدلة القول الثاني:

١- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- ((الحدود كفارات لأهلها))(١٠٨) فعمم ولَم يخص قتلاً من غيره(١٠٩).

٢- قول النبي – صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)(١١٠).

أدلة القول الثالث :

١- إن الآية الكريمة (ومن يقتل مؤمناً متعمداً...)[١١١] آية خاصة نزلت في واقعة معينة فلا تتعداها الى غيرها من الوقائع ، فقد اجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة ، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبره بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم- فكتب له اليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بنو النجار: والله لا نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدي الدية فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين الى المدينة، فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف الى مكة كافراً مرتداً ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم- ((لا اؤمنه في حل ولا حرم)) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة[١١٢].

٢- ليس الأخذ بظاهر هذه الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [١١٣]، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١١٤]. وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[١١٥]، والاخذ بالظاهر مناقض فلا بد من التخصيص[١١٦].

٣- ولأن التوبة تصح من الكفر فلأن تصح من القتل أولى[١١٧].

٤- الآية ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ محمولة على من لم يتب ، وقوله (خالداً فيها) محمولة على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيها المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم [١١٨].

٥- إن الجمع بين آية الفرقان (والذين لا يدعون...)[١١٩] وآية النساء :(ومن يقتل ...) ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك بان يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معناه: فجزاؤه جهنم خالداً فيها الا من تاب، لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو الإيعاد بالعقاب[١٢٠].

٦- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ :((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[١٢١].

٧- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ))[١٢٢].

ففي الحديث دلالة على ان للقاتل توبة تنجيه من عذاب الآخرة [١٢٣]. ويوفق البعض بين قول ابن عباس رضي الله عنه واصحابه وقول جمهور أهل العلم بأن ابن عباس حينما أفتى بان ليس للقاتل توبة إنما أراد بذلك المستحل للقتل [١٢٤].

والراجح من هذه الاقوال – والله تعالى اعلم – هو القول الثالث لقوة أدلتهم ، وهو ماذهب اليه سائر أهل العلم.

أما التعازير فينطبق عليها ماينطبق على عقوبات الحدود والقصاص لأن الغرض من التعزير الزجر والمنع من معاودة الجريمة ومنع الآخرين من ارتكابها، كما أن التعزير شرع للتطهير لأنه السبيل لاصلاح الجاني[١٢٥].

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى- وشكره على ما تفضل به عليّ من إتمام البحث ، توصلت إلى ما يأتي:

١- النظام الجنائي الاسلامي نظام متكامل ، والسر وراء ذلك يكمن في أن الشريعة الإسلامية عقيدة ودين إلى جوار أنها شريعة ودولة.

٢- من خصائص العقوبة في التشريع الاسلامي أنها تشريع الهي يخضع لمبدأ الشرعية ، فالقاضي مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء ، كما أن من خصائصها المساواة في العقوبة بمعنى أن الجميع يخضع لها لا فرق بين غني وفقير أو متعلم وجاهل.. الخ.

٣- تعد العقوبات زواجر عن اقتراف المحرمات ، جوابر لمن أقيمت عليه تكفر عنه ما اقترف من الذنوب والخطايا.

٤- العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً، وإقامة الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد، وغير أصلي وهو الطهارة من الذنوب.

٥- إذا أقيم حد القصاص على القاتل ولَم يتب من ذنبه ، فلا يسقط عنه الإثم في الآخرة ، وأمره موكول إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه ، وإن تاب واقتص منه في الدنيا فالإثم الأخروي يسقط عنه، وهو ما ذهب إليه سائر أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هوامش البحث والمصادر

[١] ينظر: مادة (عقب) ، تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م – ١/ ١٧٩، ومختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط(٥)، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ص٢١٣.

[٢] مادة (عقب) ، معجم مقاييس اللغة : ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– ٤/ ٧٨.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ٣٥/ ٣٨.

[٤] الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي : د. احمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م ، ٤/ ٧٢.

[٥] الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، فرع منطقة الرياض ، ط(٢) ، ١٤٢٧– ١/ ٥٦٥.

[٦] الفقه الاسلامي وأدلته : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي ، دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق ،ط(٤) ، ٧/ ٢٣٩.

[٧] سورة ص : الآية –٢٨–.

[٨] الفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٢٣٩.

[٩] الفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٤٩٠، والموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ١/ ٥٦٥.

[١٠] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عوده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢/ ٦٢٩.

[١١] ينظر: أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي : راجي محمد سلامة الصاعدي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ ، ص١٠.

[١٢] أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية ص١١ .

[١٣] سورة فاطر : الآية –١٨–.

[١٤] سورة النساء: من الآية –١٢٣–.

[١٥] سورة فصلت : الآية –٤٦–.

[١٦] سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط(١) ،١٤١١هـ– ١٩٩١م ، باب تحريم القتل ، الحديث / ٣٥٩٢ ، ٢/ ٣١٧ .

[١٧] السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية : د. أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، ط(١) ، ١٤٠٣هـ ، ٢٨٢ –٢٨٣.

[١٨] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط(١) ، ١٤٢٢هـ – باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، الحديث/ ٦٧٨٨ ، ٣/ ١٢٨٢، وصحيح مسلم

:مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – باب قطع السارق الشريف وغيره ، الحديث/ ١٦٨٨ ، ٣/ ١٣١٥.

[١٩] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي ٢/ ٦٣١.

[٢٠] مادة(زجر)، لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ،١٤٠٠هـ ، ٤/ ٣١٨، ومختار الصحاح : ١/ ١١٣.

[٢١] مادة(زجر)، المعجم الوسيط : غبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامدعبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١/ ٣٨٩.

[٢٢] مادة(جبر)، العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ) ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٦/ ١١٦.

[٢٣] مادة(جبر)، المعجم الوسيط : ١٢/ ١٥٥.

[٢٤] الفقه الاسلامي وأدلته : ٧/ ٤٦٠ ، ومجلة البحوث الاسلامية : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٢٥/ ٤٢٧.

[٢٥] المصادر نفسها.

[٢٦] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٢/ ٥٣، والفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.

[٢٧] مسند أحمد بن حَنْبَل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م – الحديث/ ٦٥٥٨ ، ١١/ ١١٩.

[٢٨] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٢/ ٥٤.

[٢٩] الفروق مع هوامشه : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١/ ٣٧٣.

[٣٠] المصدر نفسه.

[٣١] مادة (حد) : معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣.

[٣٢] سورة البقرة : من الآية -١٨٧-.

[٣٣] التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٧٨.

[٣٤] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٣/ ١٧٩.

[٣٥] سورة النور: الآية -٢-.

[٣٦] صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦- باب حد الزنى ، الحديث / ١٦٩٠.

[٣٧] ينظر: المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي(ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ٩/ ٣٧ ، والكافي لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ١/ ٥٧١ ، ومختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(ت٢٦٤هـ) ،

دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢) ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ٨/ ٣٦٨، والمغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ ، ٩/ ٣٨.

(٣٨) سورة النور : الآية -٤-.

(٣٩) صحيح البخاري ، باب رمي المحصنات ، الحديث/ ٦٨٥٧ ، ٨/ ١٧٥، وصحيح مسلم ، باب بيان الكبائر واكبرها ، الحديث/ ٨٩ ، ١/ ٩٢.

(٤٠) ينظر: البحر الرائق : زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢) ، ٥/ ٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٥٧٥، والإقناع الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ٢/ ٥٢٦، والمغني ٩/ ٧٦.

(٤١) سورة المائدة : الآية -٩٠-.

(٤٢) صحيح مسلم ، باب أن كل مسكر خمر، الحديث / ٢٠٠٣، ٢/ ١٥٨٧ .

(٤٣) سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ) ،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، ط(١)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، باب العنب يعصر للخمر، الحديث / ٣٦٧٤ ، ٥/ ٥١٧ .

(٤٤) سنن ابي داود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر، الحديث/ ٤٤٨٥ ، ٦/ ٥٣٥ .

(٤٥) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧-٢٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٥٧٧، والام ٦/ ١٤٤، والمغني ٩/ ١٣٥، والروض المربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ ، ٣/ ٣١٧.

(٤٦) سورة المائدة: الآية -٣٨-.

(٤٧) ينظر: البحر الرائق : ٥/ ٥٤، والام : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٣هـ ، ٦/ ١٣٠، والروض المربع: ٣/ ٣٢٤.

(٤٨) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٥٤، والمغني ٩/ ٩٣-٩٤.

(٤٩) سورة المائدة : الآية -٣٣-.

(٥٠) الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٢/ ١٦٦.

(٥١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٥، والحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(١) ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ١٣/ ٣٥٤، والمغني ٩/ ١٢٥.

(٥٢) ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس(ت١٧٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٦/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ٤/ ٣٥٠.

(٥٣) سورة البقرة : الآية -٢١٧-.

(٥٤) صحيح البخاري ، باب حكم المرتد ، الحديث/ ٦٩٢٢ ، ٩/ ١٥ .

[٥٥] صحيح البخاري ، باب قوله تعالى(ان النفس بالنفس)، الحديث/ ٦٨٧٨ ، ٩/ ٥ ، وصحيح مسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، الحديث/ ١٦٧٦، ٣/ ١٣٠٢ .

[٥٦] ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٨، والتاج والإكليل: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم العبدري(٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٨هـ ، ٦/ ٧٨- والإقناع للشربيني ٢/ ٥٥٠، والمغني ٩/ ١٦.

[٥٧] ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ١/ ٢٥٢.

[٥٨] سورة الحجرات : الآية -٩-.

[٥٩] الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص٢٥٠.

[٦٠] ينظر: حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ١/ ٩٧.

[٦١] سنن الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، الحديث/ ٢٦٢٦، ٤/ ٣١٢ .

[٦٢] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٢/ ٥٠.

[٦٣] صحيح البخاري ، باب الحدود كفارة ، الحديث/ ٦٧٨٤، ٨/ ١٥٩، صحيح مسلم ، باب الحدود كفارات لأهلها ، الحديث/ ١٧٠٩ ، ٣/ ١٣٣٣ .

[٦٤] ينظر: حاشية العدوي ١/ ٩٧.

[٦٥] سورة المائدة : الآيتان -٣٣-٣٤-.

[٦٦] ينظر: البحر الرائق ٥/ ٣، وشرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط(٢) ، ٥/ ٢١١.

[٦٧] سبق تخريجه.

[٦٨] البحر الرائق ٥/ ٣، وشرح فتح القدير ٥/ ٢١١.

[٦٩] المصادر نفسها.

[٧٠] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت٦٦٠هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤ه- ١٩٩١م ، ١/ ١٧٨ ، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٤/ ١٦٧ .

[٧١] ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٢/ ٥١.

[٧٢] ينظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : د. عبد الرحيم صدقي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط(١) ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، ص٢٣١.

[٧٣] صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الديث/ ١٦٩٥ ، ٣/ ١٣٢٣ .

[٧٤] صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الديث/ ١٦٩٥ ، ٣/ ١٣٢٣ .

[٧٥] الجريمة والعقوبة ص٢٣٧.

[٧٦] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ٤/ ٣ ، وشرح فتح القدير: ٥/ ٢١٢.

[٧٧] الجريمة والعقوبة ص٢٥٠-٢٥١.

[٧٨] سورة المائدة : من الآية -٣٣-.

[٧٩] ينظر: أغراض العقوبة ص١٠١.

[٨٠] سورة المائدة : الآية -٣٩- .

[٨١] سبق تخريجه.

[٨٢] ينظر: الجريمة والعقوبة ص٢٥٢.

[٨٣] سورة البقرة : الآية -٢١٧-

[٨٤] الجريمة والعقوبة ص٢٥٣.

[٨٥] سورة القصص : الآية -١١-.

[٨٦] ينظر: مادة (قص)، لسان العرب ٧/ ٧٤، ومختار الصحاح ١/ ٢٢٥.

[٨٧] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٢٢.

[٨٨] بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(٢) ، ١٩٨٢م ، ٧/ ٢٣٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٥٨٧، والام ٦/ ٤، والمغني ٨/ ٢٠٩.

[٨٩] سورة البقرة : الآيات -١٧٧-١٧٩-.

[٩٠] سورة المائدة : الآية -٤٥-.

[٩١] سبق تخريجه .

[٩٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٠، وتبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ) ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، ٦/ ٩٩.

[٩٣] سورة البقرة :الآية- ١٧٩- .

[٩٤] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي ٢/ ٦٦٣.

[٩٥] المصدر نفسه ص٦٦٤.

[٩٦] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي ٢/ ٦٦٦-٦٦٨.

[٩٧] ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٦٦٩-٦٧١

[٩٨] ينظر: المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢/ ١٧٢.

[٩٩] ينظر: المبسوط ٢٧/ ٨٤، والحاوي الكبير ١٢/ ٤، والمغني ٨/ ٢٠٧.

[١٠٠] ينظر: كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٥٠/ ٥٠٤، ومجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،مكتبة ابن تيمية ، ط(٢) ، ٣٤/ ١٣٨.

[١٠١] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٨٤، وكشف الأسرار : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٣/ ٢٤٥، واعانة الطالبين : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٤/ ١٠٩، والإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٤، والمغني ٨/ ٢٠٧، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٨.

[١٠٢] سورة النساء: الآية -٩٣-

[١٠٣] الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، وسعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط(١) ، ١٢/ ٢٧٢.

[١٠٤] سنن الترمذي ، باب ومن سورة النساء ، وقال الترمذي : حديث حسن ، الحديث/ ٣٠٢٩ ، ٥/ ٩٠ .

[١٠٥] الديات : أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ١/ ٨ ، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ٢/ ٥١.

[١٠٦] سورة الفرقان : الآيات-٦٨-٧٠-.

[١٠٧] المغني ٨/ ٢٠٧.

[١٠٨] يذكره الفقهاء حديثاً، ورويت كثير من الأحاديث في معناه، الفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٥٧٧.

[١٠٩] ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٣٠، والفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٥٧٧.

[١١٠] سبق تخريجه.

[١١١] سورة النساء : الآية-٩٣-.

[١١٢] زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٣) ، ١٤٠٤هـ ، ٢/ ١٦٦، والموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٣٢.

[١١٣] سورة هود: من الآية -١١٤-.

[١١٤] سورة التوبة : من الآية – ١٠٤-.

[١١٥] سورة النساء : الآية -٤٨-.

[١١٦] الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٣٣.

[١١٧] المغني ٨/ ٢٠٧، وإعانة الطالبين ٤/ ١٠٩.

[١١٨] ينظر: المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ٨/ ٢٤٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي

زاده(ت١٠٧٨هـ) ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، ٤/ ٣١١، وحجة الله البالغة : الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي(ت١١٧٦هـ) ، تحقيق: سيد سابق ، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، ط(١)، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م ، ٢/ ٢٣٥ ، واعانة الطالبين ٤/ ١٠٩.

(١١٩) سورة الفرقان : الآيات -٦٨-٦٩-٧٠-.

(١٢٠) الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٣٣.

(١٢١) سبق تخريجه.

(١٢٢) صحيح مسلم ، باب توبة القاتل وإن كثر قتله ، الحديث/ ٢٧٦٦ ، ٤/ ٢١١٨ .

(١٢٣) ينظر : المغني ٨/ ٢٠٧.

(١٢٤) ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ٤/ ٢٣٤.

(١٢٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٥٦.